البنك العربي الافريقي الدولي
arab african international bank

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

نشرة إكتتاب

صندوق البنك العربى الإفريقى الدولى

للإستثمار فى أدوات الدين بالجنيه المصرى "جذور"

٤٦١٦٠

البنك العربى الإفريقى الدولى
عمليات الإستثمار
Investment Ops Department
OPCU03
Arab African International Bank

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

محتويات النشرة

البند الأول: مصطلحات وتعريفات عامة

البند الثانى: مقدمة واحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند التاسع: اصول وموجودات الصندوقوامساك السجلات

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومحلس إدارتها والإشراف على الصندوق

البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند الثانى عشر: مدير الاستثمار

البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة

البند الرابع عشر: الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد

البند الخامس عشر: امين الحفظ

البند االسادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند االسابع عشر: جماعة حملة الوثائق

البند الثامن عشر: الإسترداد وشراء الوثائق

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

البند العشرون: ايراد الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند الثانى والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

البند الرابع و العشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

البند الخامس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار

البند السادس والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الثامن والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

البند التاسع والعشرون: اقرار المستشار القانوني

Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الأول: مصطلحات وتعريفات عامة

الصندوق:

صندوق إستثمار البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدين بالجنيه المصرى "جذور" والمنشأ وفقًا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام

القانون

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته..

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنه 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار

وعاء إستثمارى مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة فى هذه اللائحة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق ادوات الدين (أدوات الدخل الثابت) :

هو صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أمواله بصورة رئيسية فى أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأدوات المالية المشابهة ومع الإحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل .

صندوق الإستثمار المفتوح

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين راس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

البنك :

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

نشرة الاكتتاب العام :

هى الدعوة الموجهة سابقا فى 12/28/ 2011 الى الجمهور للاكتتاب العام فى وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقا تحت رقم 414 بتاريخ 2011/12/28 والمنشورة فى صحيفتين صباحيتين يوميتين مصريتين واسعتى الإنتشار

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

اكتتاب عام

طرح وبيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق وقد تم فتح باب الاكتتاب العام سابقا بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربى الافريقى الدولى و الذى تأسس فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

لجنة الاشراف :

اللجنة التى تم تعيينها من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة فى البند العاشر من النشرة.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ومقيدة بسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 404 بتاريخ 2007/6/13. ومقرها الرئيسي 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي -القاهرة

شركة خدمات الادارة :

شركة "كاتليست" لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الثالث عشر من النشرة.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشرا والاسترداد فى الوثائق

البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه والمرخص له من قبل البنك المركزى المصرى بتلقى طلبات الاكتتاب

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق، كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة

10 جنيه (عشرة) جنيه مصرى فقط لا غير

صافي قيمة الوثيقة

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق والتي يتم احتسابها نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الاعلان عنها فى اول ايام العمل المصرفى من كل اسبوع فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفى داخل فروع البنك.

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل / او جزء من الوثائق التى تم الاكتتاب فيها او المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفى فى مصر وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الشراء

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الوارة فى هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الاوراق المالية التى يجوز الاستثمار فيها

تشتمل فى ادوات الدين المتوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق الاوراق النقدية الاخرى) فيما عدا الاسهم)والتى يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والواردة بالبند السابع من هذه النشرة.

المستثمر:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب خلال فترة الاكتتاب العام او(بالشراء بعد غلق باب الاكتتاب العام) فى وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك للاموال المستثمرة في الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الثانى عشر من هذه النشرة.

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، وأمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الادارة، شركات السمسرة، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالاضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% (خمسة بالمائة) من صافى اصول صندوق الاستثمار.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق

هو قيمة الوثائق التى تم الاكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة (البنك العربي الافريقي الدولى) طبقا للمادة 142 من الفصل الثانى من لائحة القانون 95 /1992 .

المصاريف الادارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (الثالث والعشرون) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفى:

هو كل يوم من أيام الاسبوع بمصر عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يوافق يوم عمل بكلا من البورصة المصرية والقطاع المصرفى بمصر.

امين الحفظ

بنك بلوم مصر ومرخص له بمباشرة نشاط امناء الحفظ وفقا للترخيص الصادر له من الهيئة رقم 104702 صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2002/8/18

الاستثمارات:

كافة اصول الصندوق.

الادوات المالية:

هى ادوات الدين المالية المتوسطة وطويلة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وشهادات الإدخار البنكية ذات العائد الثابت أوالمتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى.

ادوات الدخل الثابت:

هى ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً. تتضمن تلك الادوات على سبيل المثال السندات والاذون الحكومية وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقارى والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

اتفاقيات اعادة شراء:

هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف أخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الادخار البنكية:

هى أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية فى تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار –الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك.

٤٦١٦

البنك العربى الإفريقى الدولى
عمليات الإستثمار
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

السندات المضمونة برهن عقارى:

هى ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى ثابت أو متغير والمضمونة برهن رسمى على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

حامل الوثيقة :

هو الشخص الذي قام بالاكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

جماعة حملة الوثائق :

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

هى القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

اتعاب الادارة:

هى الاتعاب السنوية التى يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى ادارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي اصول الصندوق. والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التى يتم اسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق. والموضحة بالبند الثالث والعشرون بالنشرة

البند الثانى: مقدمة واحكام عامة

- بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 15 / 8 / 2010 والمجددة بتاريخ 2011/6/19 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 414 بتاريخ 28 / 12 / 2011 قام البنك العربى الافريقى الدولى إنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار اصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية الواردة بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام المادة رقم 178 من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال واللائحة التنفيذية.
- طبقا لنص المواد أرقام (163، 176) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 تلتزم لجنة الإشراف بموجب اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لادارة استثمارات / واصول الصندوق، وكذا تلتزم بتعيين كل من شركه خدمات الاداره ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام او لشراء وثائق الصندوق
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم. ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تلتزم لجنة الإشراف لهذا الصندوق بتحديث دورى للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو اداؤه.
- طبقا لنص المادة رقم (164) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 فأنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و جدود حق الصندوق في الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصتاتها الوارة بالبند السابع عشر من هذه النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فستكون أى تعديلات بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق والمعينة من قبل مجلس أداره البنك المصدر وبعد موافقته وذلك طبقا لحكم المادة رقم (163) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 ، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وعلى أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.
- تخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٤٦١٦٠

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين فى وثائق الإستثمار مع الصندوق يتم حل هذا لخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
- إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر حامل وثيقة الإستثمار لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار. المشار اليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا موافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدين بالجنيه المصرى"جذور".

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربى الافريقى الدولى والذي تأسس فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

الشكل القانونى للصندوق

صندوق البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت بالجنيه المصرى "جذور" هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للبنك العربى الافريقى الدولى وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزى المصرى بتاريخ 2010/8/15 والتى تم تجديدها فى 2011/6/19 وترخيص الهيئة رقم (647) بتاريخ 2011/12/28 على انشاء الصندوق.

نوع الصندوق

هو صندوق استثمار مفتوح للإستثمار فى إستثمارات وادوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل ادوات الدين الصادرة عن البنوك والشركات ، والحكومة (مثل السندات والأذون الحكومية) وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقارى واتفاقيات اعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت والمتغير ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق فى وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق لا تزيد عن 49% من حجم الأموال المستثمرة فى الصندوق .

مقر الصندوق

يكون مقر صندوق البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدين بالجنيه المصرى "جذور". هو: -
البنك العربى الافريقى الدولى - المركز الرئيسى - الدور الثانى 5 ميدان السراي الكبري - جاردن سيتي - القاهرة.

تاريخ بدء مزاولة النشاط

منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ2011/12/28.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق

25(خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة اعماله من قبل الهيئة. بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة الا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، و يجوز إنهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

عملة الصندوق

الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول أو الخصوم وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب فى وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

البنك العربي الافريقي الدولي
Investment Ops Department
Arab African International Bank
OPCU08

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 414 بتاريخ 2011/12/28

المستشار القانونى للصندوق

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان : 2 أحمد راغب - جاردن سيتى - أمام السفارة البريطانية

التليفون : 27927056 -27927057

الاشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة. وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخارى واستثمارى متوسط وطويل الأجل ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على ادوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت والمتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق فى وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق

البند الخامس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

حجم الصندوق

حجم الصندوق 100,000,000جنيه مصرى (مائة مليون جنهاً مصرياً) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 (عشرة ملايين) وثيقة قيمتها الاسمية 10 (عشرة) جنيه مصرى. ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام باحكام المادة (142 و 147) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم22 لسنة 2014والحصول على موافقة البنك المركزى المصرى فى حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك (الجهة المؤسسة) فى الصندوق.

عدد الوثائق وطبيعتها :

قام الصندوق سابقا عند التأسيس بإصدار عدد 10,000,000 وثيقة (عشرة ملايين وثيقة) وقد إكتتب البنك في عدد 000و500 وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) بمبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) و تم طرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تم قيد هذه الوثائق بإسماء حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف بنك بلوم مصر "أمين الحفظ" و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار اليها بمثابة إصدار لها.

القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق

قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) كرأسمال للصندوق موزعة على عدد 500 الف وثيقة قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 5% من مجموع قيم الوثائق التي أصدرها الصندوق عند التأسيس ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق. وفى حالة زيادة أو خفض الصندوق يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى(خمسة مليون جنيه مصرى) أو 2% (اثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

حقوق الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى اصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الحد الأقصي والحد الأدنى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:

بالإشارة الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 وتعديلاته يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب و الذي تم تحديده عند تأسيس الصندوق بمبلغ خمسة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقدا مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوي لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.

ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدى فأنه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت فى بقانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992واللائحة التنفيذية وفى هذه النشرة. بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار فى السندات ذات تصنيف ائتمانى لا يقل عن .BBB والصادر من أحد شركات التصنيف الائتمانى المرخص لها من الهيئة.

ويكون استثمار اموال الصندوق وفقا للضوابط التالية :

أولاً : الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة فى السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركز
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 19992.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ،ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة فى هذا البند من النشرة

ثانيا : يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

1. إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء سندات الخزانة.
2. إمكانية استثمار حتى 40% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء اذون الخزانة واتفاقيات اعادة الشراء
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء شهادات الإدخار البنكية عن 20% من الأموال المستثمرة فى الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى للاستثمار فيها وفقا للضوابط الصادرة منه فى ذلك الشأن.

العربي الافريقي لادارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة فى الصندوق مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى المعمول به وفقا للهيئة العامة للرقابة المالية وهو-BBB على أن يكون صادر من احدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات المضمونة برهن عقارى عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
6. الاحتفاظ بنسبة من اموال الصندوق لاتزيد عن 25% من الاموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة ودائع بنكية ذات اجال اقصر من شهر والحسابات الجارية وحسابات التوفير.
7. الا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية و الودائع البنكية و الحسابات الجارية و الحسابات الجارية ذات الفائدة و حسابات التوفير عن 25% من الاموال المستثمرة في الصندوق .

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة– و التي لا تتضمن الأسهم - على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار فى ادوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في ادوات الدين و الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من صافي اصول الصندوق.

رابعا: الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بصناديق أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت):

1. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للإستثمار فى ادوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن 18 شهرا وبما لا يقل عن 51% من أموال الصندوق .
2. ألا يقل التصنيف الإئتمانى لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول فى هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .
3. لا يجوز للصندوق الإحتفاظ بنسبة تزيد عن 40% من أمواله فى أذون خزانة واتفاقيات إعادة الشراء
4. يجوز للصندوق أن يستثمر 20% كحد أقصى من صافى قيمة أصوله فى صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد اقصي
5. 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه .
5. لا تزيد نسبة ما يستثمره فى أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة عن 10% من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز 15% من أدوات الدين المصدرة لنفس الشركة و مصدر محفظه التوريق .
6. لا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية و الودائع البنكية و الحسابات الجارية و الحسابات الجارية ذات الفائدة و حسابات التوفير عن 25% من الاموال المستثمرة في الصندوق .

البند السابع : المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.

لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة

- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات صندوق أدوات الدين منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التى تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلى أهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الإجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر وذلك على النحو التالي :

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
5587

1- **المخاطر منتظمة / مخاطر السوق:**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هى الظروق الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية هذا وان كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها او التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق فى السوق المحلى المصرى لا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص ان يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين ادوات مالية مختلفة وفى قطاعات تجمع بين كل من القطاع المصرفى وسوقالاوراق المالية المشار اليه فى السياسة الاستثمارية

2- **المخاطر غير منتظمة:**

هى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في ادوات العائد الثابت المستثمر فيها بعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار الشركات المصدرة السندات غير المرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمواد أرقام 174و 178 من اللائحة التنفيذية.

3- **مخاطر عدم التنويع والتركيز:**

هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمواد أرقام 174و 178 من اللائحة التنفيذية و فى جميع الاحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الاوراق المالية. فيما عدا الأسهم.

4- **مخاطر التضخم:**

وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق

5- **مخاطر السيولة والتقييم:**

هى مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف قاهرة تؤثر على امكانية تسييل او تقييم بعض استثمارات الصندوق. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار نسبة لا تقل عن 5% في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مثل الحسابات الجاريه أو في الحسابات فى ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

وتجدر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي بمصر والبورصة المصرية وذلك مع الأيام الخاصة برغبة مدير الإستثمار فى تسييل بعض الإستثمارات لمواجهة طلبات الإسترداد مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه لبند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد طبقا لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

6- **مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع

7- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن .

8- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى .

9- مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهى المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والإستثمار فى أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلي إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

10- مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول.

11- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

12- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

و هي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص اليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية. (وذلك لقيد غالبية سندات الشركات وسندات الخزانة فى البورصة المصرية)

13- مخاطر تسوية العمليات :

هى المخاطر التى تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يسبب وجود تأخر فى سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير ، و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب و التى تتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما فى حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

14- مخاطر الارتباط :

وهي المخاطر التي تترتب علي الإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن أطراف مترابطه و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار علي دراية كاملة بالأوراق المالية المذكوره ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن جهات غير مرتبطه لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتماد مدير الإستثمار علي سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط .

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
Arab African International Bank
العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الثامن : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب فى (شراء) وثائق الاستثمارالتى يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة. وتجدر الاشارة إلى أن طبيعة الاستثمار فى المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها أو السابق الاشارة لها فى البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر و بناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثمارى.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

1- المستثمر الراغب فى تنويع استثماراته بين أدوات دخل ثابت مقيدة بسوق الاوراق المالية (البورصة المصرية) وبين القطاع المصرفي.
2- المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطر قليلة وهى المخاطر المشار اليها بالبد السابق مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل الأجل فى ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيده لمحفظه الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقه الطرديه بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

البند التاسع : اصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة.

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنه 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة . وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة.

حالات الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او تحت ادارة مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامت الصندوق . وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربى الافريقى الدولى بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب و الذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفى بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق:

لا توجد أى اصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق . والبالغ 5 مليون جنيه مصرى مقابل 500 ألف وثيقة وبقيمة إسميه قدرها 10 جنيه مصرى للوثيقة الواحدة.

البنك العربي الافريقي الدولي
Investment Ops Department
CPCU03
Arab African International Bank

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثتة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

يتم معالجتها طبقا للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

اسس البنك العربى الافريقى الدولى فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة :

البنك المركزي المصري – مصري	%49.37
الهيئة العامة للاستثمار- كويتي	%49.37
مصرف الرافدين - عراقي	%1
وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية -اردني	%0.10
البنك المركزي الجزائري - جزائري	%0.06
بنك الجزيرة جدة - سعودي	%0.05
مساهمين اخرون وافراد	%0.05

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربى الافريقى الدولى من الاعضاء التالى اسماؤهم:

السيد الاستاذ / أسامة الفريح	رئيس مجلس الإدارة –غير تنفيذي- ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله	نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
الأستاذ / تامر خليفة	عضو - مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة / سارة طارق الصانع	عضو - مجلس الإدارة -غير تنفيذي -ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ / أحمد أشرف على كجوك	عضو - مجلس الإدارة –غير تنفيذي - ممثل البنك المركزي المصري
الأستاذ / فجحان العدساني	عضو - مجلس الإدارة -غير تنفيذي -ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذ /خالد الذربان	عضو - مجلس الإدارة -غير تنفيذي -ممثل الهيئة العامة للاستثمار - الكويت
الأستاذة /منى السيد	عضو مجلس الإدارة –غير تنفيذي -ممثل البنك المركزي المصري

وقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الاستاذة/ **محاسن الحديدي** فى التعامل مع الهيئة فى كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربى الافريقى الدولى) سابقا بتأسيس صناديق إستثمار أخرى بيانها كالتالى:

1. صندوق استثمار البنك العربى الافريقى الدولى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى بالجنيه المصرى "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2008.
2. صندوق إستثمار البنك العربى الأفريقى الدولى"شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2006.
3. صندوق إستثمار البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2016

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / **تامر محمد وحيد الدين عبد الله** - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذه الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنه ببذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الاخلال بمسئولية مجلس ادارة البنك المؤسس عن اعمال هذه اللجنة ، و أسمائهم كالتالي:

الأستاذة / محاسن الحديدي	رئيس اللجنة
الأستاذ / مجدي حسن	عضو اللجنة - مستقل
الأستاذ / محمد الشربيني	عضو اللجنة - مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالاشراف على على كلا من :- صندوق استثمار البنك العربى الإفريقى الدولى النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصرى"جمان" و صندوق البنك العربى الإفريقى الدولى "شيلد"

وصندوق إستثمار البنك العربي الإفريقي الدولي" جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

مهام لجنة الإشراف على الصندوق:

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ .
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

البنك العربي الافريقي الدولي
Arab African International Bank
Investment Department
OPCU08

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاستردادات وفقا للمادة (159) من اللائحة التفيذيه لقانون رقم 95 لسنه1992
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الحادى عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءاً عليه فقد تم تعيين

الاستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان: 6 شارع بولس حنا – الدقي - الجيزة

تليفون :37600517- 37600516 -01001699301

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

<u>التزامات مراقب الحسابات:</u>

- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم الماليه مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذ الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

إجراء فحص شامل علي القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المُعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما أذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البنك العربي الافريقي الدولي
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
Arab African International Bank
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الثانى عشر : مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه قانون رأس المال فى وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربى الافريقى الدولى مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقا لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسى 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومسجلة بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة الرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

ويمتلك الشركه حاليا كل من:

شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة	%89.50
صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك العربى الافريقى	%10.45
البنك العربى الافريقى الدولى	%0.05

يشغل الاستاذ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الاستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

ويمثل مجلس الادارة كل من:

السيدة الاستاذ / عمر العادل محمد أبو علام	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ /محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب
السيد الأستاذ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس ادارة
السيدة الأستاذة /مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس ادارة

خبرات الشركة:

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) .....الخ.

تقوم شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بياناها كالاتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
2. صندوق استثمار البنك العربي لإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
4. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
9. صندوق استثمار شركة إسكان للتامين النقدي.
10. صندوق استثمار الفنار النقدي.
11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والاسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
12. صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.
    - الإصدار الأول "فرص".
    - الإصدار الثاني "شريعة".
13. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي " ثروتي الإنمائي "
14. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم- ذو العائد التراكمي
15. صندوق استثمار العربي الأفريقي للاستثمارات القابضةBOND$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.

بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

طبقا للمادة (24/183) من اللائحة التنفيذية تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي وقامت بتعيين السيد / هاني محسن ابراهيم مراقب داخلي لدى مدير الاستثمار **ويلتزم بما يلي:**

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التى لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

2- اخطار الهيئة بكل مخالفة لقانون رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية لصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الاستاذة / ميران العوضي - مدير استثمار لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالى:

1- أنه حاصل على ترخيص الهيئة برقم (404) بتاريخ 2007/6/13.

2- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.

3- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.

4- أن يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

أولا: سلطات مدير الاستثمار

1-يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة تتضمن تلك العقود على سبيل المثال عقود الحفظ وحسابات السمسرة واتفاقيات اعادة الشراء.

2-يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

3-يجوز وفقا للمادة (160) من لائحة القانون الاقتراض من الجهة المؤسسة باسم الصندوق وذلك لمواجهة الاستردادات بأقل سعر فائدة متاح لعملاء الجهة المؤسسة أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تجاوز إجمالى قيمة القروض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الآخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بعدم الاعتراض فى حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر اقراض فى السوق.

4-يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى لاتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها واذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة ولدى أى بنك آخر خاضع لاشراف البنك المركزى المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقا لما يتراءى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.

5-يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك فى نشرة الإكتتاب على أن تحدد نشرة الإكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.

6-يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى استبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.

ثانيا : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية:

طبقا لنص المادة (19/183) من اللائحة التنفيذية ، على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
55871
عمليات الاستثمار
Investment Ops Department
البنك العربي الافريقي الدولي
International Bank

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن الاحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة و لجنة الإشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى .
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثالثا : الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها

طبقا لنص المادة (20/183) من اللائحة التنفيذية ، يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال التالية :

1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة حملة الوثائق في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة فى هذا الفصل او الحالات وفى الحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7- تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق إلى لجنة الإشراف على الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
12- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

تجنب تعارض المصالح (طبقا لاحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية) :

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أومداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،

يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .

- يلتزم مدير الاستثمار فى حالة الدخول فى اى من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اى من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصنودق ونشر ملخص تقارير الأداء
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية الربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لا من الاطراف ذوى العلاقة .
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق .

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير لاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك في نشرة الاكتتاب على أن تحدد نشرة الاكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري "جذور" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة أي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند الثالث عشر :شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة .

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة 2010.

السجل التجاري:

سجل تجاري رقم 250552

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

هيكل مساهمين شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتنرز القابضة	159500	79.75%
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	20%
نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	0.125%
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%

يتشكل مجلس إدارة شركة/ كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار على النحو التالي:

الاسم	الصفة
الدكتور/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذة / مروة احمد رمضان المالكي	العضو المنتدب
الأستاذ/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزينى	عضو مجلس إدارة

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة

ويقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات الادارة بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس ادارة هيئة سوق المال رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الادارة وفقا للائحة التنفيذية بما يلى :

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
   - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
   - تاريخ القيد في السجل الآلي.
   - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
   - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق .

البند الرابع عشر: الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع البنك العربى الافريقى الدولى وهو احد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزى المصرى بتلقي الاكتتابات.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء و الاسترداد (طبقا لإحكام المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية):

- توفير الربط الالي (بريد الكترونى) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع للبنك على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر : امين الحفظ

طبقا للمادة (38) من القانون والمادة (165) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبناءاً على ذلك تم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك **بلوم مصر** حيث تم التعاقد مع **بنك بلوم مصر** والمرخص له بمباشرة نشاط امناء الحفظ وفقا للترخيص الصادر له من الهيئة برقم 1641 بتاريخ 2006/7/20 وطبقا لحكم المادة (165) من اللائحة التنفيذية فأن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/47.

التزامات امين الحفظ:

يتعهد امين الحفظ بالالتزام بكافة الضوابط المنظمة لنشاطة وعلى الاخص ما يلى:

1-الالتزام بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها.

2-الالتزام بتقديم بيان اسبوعى عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

3-الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.

4-الالتزام بمعايير الاستقلالية طبقا للمادة 161 من اللائحه التنفيذية لقانون سوق راس المال

5-الالتزام بتقديم تقريرا دوريًا بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة اشهر.

6-الالتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة.

البند السادس عشر : الاكتتاب فى الوثائق

1- **أحقية الاستثمار:**

يجوز للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او إعتباريين الإكتتاب فى (شراء) وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق طبقا للشروط الوارده فى هذا النشره.

2- **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك العربي الإفريقي الدولى وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3- **الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق .هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب .

4- **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:**

يفتح باب الاكتتاب العام فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة ايام) يوما من فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

5- **القيمه الاسميه للوثيقه وعملة الوفاء :**

10 جنيه (عشرة) جنيه مصرى فقط لا غير

6- **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية البالغة 10جنيه او بالقيمة الشرائية وبنفس عملة الصندوق طبقًا للشروط الشرائية الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة فور التقدم للاكتتاب /الشراء.

7- **مصاريف الاصدار:**

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق.

8- **إداره سجل حمله الوثائق وحفظ الاوارق الماليه:**

يقوم البنك العربى الأفريقى الدولى بامساك واداره سجل حمله الوثائق التى يصدرها الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة ، كما يلتزم بحفظ الاوراق الماليه التى يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله.

9- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

10- **الاكتتاب في / شراء الصندوق**

يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

11- **تغطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المصدرة. وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن 50%(خمسين بالمائة) وفي حالة سقوط ترخيص الصندوق فانه يتعين على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشان زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (142 و 147) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري،
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن 250,000,000 (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمسين ضعف رأس مال الصندوق)، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك العربي الافريقي الدولي و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

12- **تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:**

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

1-البنك العربى الافريقى الدولى "الفرع الرئيسى" وكافة فروعه فى جمهورية مصر العربية.

2- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى طرف ثالث خاضع لاشراف أى جهة من الجهات الحكومية بشرط موافقة الهيئة المسبقة على ذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث ولا يتم تحميل الصندوق أى اتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

13- **تعديل نشره الاكتتاب :**

لايجوز تعديل البيانات الرئيسيه لنشره الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمارجماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ،يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة (الثالثة من المادة 70) , الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة ، تحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدودعدد الوثائق التى تملكها الجهه المؤسسة (البنك) مقابل راس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) . من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (9,8,7,6,1) فتصدر باغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة .

وفى جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الثامن عشر :الاسترداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق اسبوعيا:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لبعض أو جميع وثائق الاستثمار المملوكة له يوميا حتى اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك العربي الافريقي الدولي بحد اقصى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي الاخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل مصرفي تالي من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم اثبات عملية استرداد وثائق الاستثمار بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنه الاشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئه له وبعد مراجعه أسبابه ومدي ملائمه مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية :

1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
2- عجز شركة الادارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن ارادتها.
3- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق اليومي:

1- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى جميع أيام العمل المصرفى حتى الساعة الثانية بعد الظهر على أن يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل المصرفى التالى على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء
2- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق على أن يتسلم العميل شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك على أن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 155 من اللائحة التنفيذية.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند التاسع عشر : التقييم الدورى لأصول الصندوق

كيفية إحتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة وثائق إستثمار الصندوق علي أساس نصيب الوثيقه فى صافى إصول الصندوق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى وفقا للمعادلة التالية:

إجمالى القيم التالية

- اجمالى النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- اجمالى الايرادات المستحقة والتى تخص الفترة السابقة على التقييم والتى لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ (والذى يتم تقييمها على أساس سعر الشراء) والإستثمار بغرض المتاجرة (والذى يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوق للأوراق المالية).
- قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة .
- يجوز لمدير الإستثمار فى حالة وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لاتقل عن شهر أو أكثر أن تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
- قيمة باقى عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من اجمالى القيم السالفة مايلى

1- اجمالى الالتزامات التى تخص الفترة السابقة على التقييم والتى لم يتم خصمها بعد.
2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو المستثمر فيها عن السداد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب الجهة المؤسسة (البنك) ومصروفات ورسوم حفظ الاوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا اتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانونى ومصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبة للمصاريف الادارية وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافى (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة اهلاك واستهلاك الاصول:

لا يقوم الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون : ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة

اولا : الافصاح عن الارباح

- يجوز للصندوق توزيع ارباح نقدية بصفة دورية وذلك كل ثلاثة إشهر (ربع سنوية) بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار. مع مراعاة الا يتم اجراء التوزيع الأول الا بعد صدور القوائم المالية عن الربع الأول واعتمادها من مراقب الحسابات . ويتم الافصاح عن التوزيع ضمن اول اعلان اسبوعى لسعر الوثيقة بعد استحقاقه.
- يتم تجنيب مبلغ التوزيع النقدى فور وصول قرار التوزيع فى حسلب كل مستثمر على حدة طرف البنك والالتزام بالافصاح لحلة الوثائق فى حينه .
- تتحد قيمة التوزيعات بناءا على تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه اى تحفظ من مراقب الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات .
- يتولى مجلس الادارة (القائم بأعمال الجمعية العامة) اعتماد قواعد توزيع الارباح فى ضوء الاختصاصات المحددة بالمادة (162) فى ضوء احكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من و اقع مراحل وعناصر قائمة الدخل

ارباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن ارباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

1- التوزيعات المحصلة نقداً أو المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2- العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
3- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمارالصناديق الأخرى.
4- الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

يخصم من ذلك :

- اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى اتعاب أخرى.
- المستحق لمراقب الحسابات.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الادارية.
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاءة المالية للشركات المصدرة للسندات.

البند الحادى العشرون: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافى قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
4- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الافصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لاى من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزاماتالصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الاتية،

- صافي قيمة أصول الصندوق
- عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
- بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

الافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:

استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الادارة، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة

رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق

1- يلتزم البنك العربى الأفريقى الدولى بصفته متلقي طبلات الشراء والاسترداد، الإعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق.

2- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعيا في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / الافصاحات للهيئة :

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقا للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف و امين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية . (المادة 163- 9)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة 171)

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

سادساً / نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند الثانى والعشرون :انهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذى انشىء من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- في حالة إنخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمه عن 25%من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها وإستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله وجب على مراقب حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفى هذه الحاله يجوز لحمله 5% على الاقل من الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر فى امر استمراره و لا يصح الاجتماع الابحضور ثلاثه ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته باغلبيه ثلثى الاصوات الممثله فيه .
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته او مد أجل إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على مساهمى الصندوق و على حملة وثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الصندوق المدفوع ورصيد حملة الوثائق فى ذلك التاريخ على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص علها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب .

البند الثالث والعشرون :الاعباء المالية

العمولات الادارية للجهة المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع 0,25% (ربع فى المائة) سنوياً من صافى اصول الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ

يتقاضى بنك بلوم مصرعمولة حفظ مركزى (كما هو موضح بالجدول) شاملة كافة الخدمات مقابل قيامها بالعمل كأمين حفظ وتحتسب من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات .تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

البيان	العمولة
عمولة الحفظ المركزى عن عمليات البيع والشراء	16/1فى الالف بحد ادنى 5جم للفاتورة
رسوم الحيازة السنوية	1فى العشرة الآف من القيمة السوقية للاوراق المالية من كل عام
رسم تأمين المخاطر	المدفوع فعليا لصندوق تأمين المخاطر
عمولة تحصيل كوبونات	3.5 فى الالف بحد ادنى 5 جم بحد اقصى 500 جم

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق0,25% (ربع فى المائة) سنوياً من صافى اصول الصندوق وتجنب هذه الاتعاب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

اتعاب خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقا للجدول الآتى :

0.03%سنويا من صافى أصول حتى يصل حجم الصندوق إلى 200 مليون جنيه

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
55871 : سجل

0.025% سنويا من صافى أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 200 مليون جنيه و300 مليون جنيه

0.02 % سنويا من صافى أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 300 مليون جنيه و500 مليون جنيه

0.015% سنويا من صافى أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق500 مليون جنيه

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

- **اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق**

تقدر اتعاب شركة خدمات الادارة بـ 25,000 جنيه مصرى (خمسة وعشرون الف جنها مصريا) سنويا نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق

مصاريف مقابل خدمات التداول

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التى يقدمها له اطراف أخرى نتيجة التعامل فى البورصة المصرية تتمثل فى مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الادارية والرقابية فى الاسواق.

عمولات الاصدار والتسويق

لا يتحمل الصندوق أية عمولات اصدار وتسويق

مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل الصندوق أية مصاريف استرداد

مصروفات اخرى تتمثل فى:

- **أتعاب مر اقب الحسابات**

تقدر اتعاب مراقب الحسابات بـ 75,000 جنيه مصرى (خمسة وسبعون ألف جنها مصريا) سنويا.

- **اتعاب المستشار القانونى**

يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانونى بواقع 10,000 جنيه (عشرة الاف جنها مصريا) سنويا.

- **اتعاب المستشار الضريبى**

تقدر اتعاب المستشار الضريبى بـ 22,000 جنيه مصري (اثنان وعشرون الف جنها مصريا) سنويا.

- **اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق**

تقدر المكافأة السنوية بـ 5,000 جنيه مصري (خمسة الاف جنها مصريا) سنويا.

- **أتعاب خدمات مهنية أخرى**

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنهاً مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

- **المكافآت السنوية للجنة الإشراف على الصندوق لتصبح** 20 الف جنيه مصري سنويا لكل عضو ، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.
- **المكافآت السنوية لمقرر لجنة الإشراف على الصندوق لتصبح** 5 الاف جنيه مصري سنويا ، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق اي رسوم، أو مصروفات سيادية، أو رقابية او ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 302.000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.63% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واي اعباء مالية اخري متغيرة تم الإفصاح عنها.

البنك العربى الإفريقى الدولى
عمليات الإستثمار
Investment Operations Department
Arab African International Bank
العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار البنك العربى الأفريقي الدولي للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت "جذور" الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربى الأفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الإقتراض الساريه بالبنك العربى الأفريقي الدولي.

البند الخامس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

سيعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التاليه:

- البنك العربى الإفريقى الدولى فى جمهوريه مصر العربيه وخارجها من خلال فروعه.
- ويجوز للبنك العربى الإفريقى الدولى عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعه لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكوميه وإخطار الهيئه بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقيه المتعاقد معها للإستمار فى وثائقه وعلى الأ يتحمل الصندوق أى مصروفات إضافيه نتيجه التعاقد.

البند السادس والعشرون :اسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة : البنك العربى الإفريقى الدولى - إدارة صناديق الإستثمار

العنوان : 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى (11516) القاهرة

تليفون : 02/27928752

فاكس : 02/27928753

بريد الكترونىmelhadidy@aaib.com :

موقع الاكترونى : www.aaib.com

مسئول الاتصالات في شركة العربي الافريقي لاداره الاستثمارات ويمثله:

الاستاذ / محمد مصطفى محمد

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي -القاهرة

تليفون: 27926825

البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري "جذور" بمعرفة كل من شركة شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع احكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب ، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

البنك

الاسم : الاستاذة / محاسن الحديدى

التوقيع :

الصفة : مسئول الاتصال

شركة الإدارة

الاسم : الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التوقيع :

الصفة : العضو المنتدب

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الثامن والعشرون : تقرير مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جمان " وأشهد بانها تتماشي مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشان وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق و هذا اقرار منى بذلك.

مراقب الحسابات :

الاستاذ/ محمد عبد العزيز حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60

العنوان : 6 شارع بولس حنا – الدقي - الجيزة

تليفون :37600516- 37600517- 01001699301

بريد الكترونى : dramhegazy@crowe.com.eg

البند التاسع والعشرون :اقرار المستشار القانونى

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق البنك العربى الافريقى الدولى للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت بالجنيه المصرى "جذور" ونشهد أنها تتمشى مع احكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذه إقرار منا بذلك.

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور/ عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتى - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056 -27927057

البنك العربي الإفريقي الدولي
عمليات الإستثمار
Investment Ops Department
OPCU08
Arab African International Bank

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871